

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 311

محمد بن صالح العثيمين

ثم نقول ان السلام على وفاق الاصل لما فيه من المصالح العظيمة مصلحة المسلم والمسلم اليه والمعقود عليه معين ولا غير معين غير معين فلا ينطبق عليه انه بيع معدوم - [00:00:16](#)

طيب آآ نرجع نعم طيب طيب في مراجعة زين اليوم باب الرخصة ها باب الرخصة في العراء وبيع العشر ها طيب نراجع ما بقي منها ان كنا لما رجع اولها - [00:00:32](#)

ونراجعها من اولها ان كنا لم نراجع شيئاً منها وان بقي من الوقت شيء اخذنا درساً جديداً كذا ان شاء الله خلاص نعم يا عليان نعم نعم اللي غيره ما يعبر - [00:00:56](#)

اللي غير الصحيح ان ان البشر ما يعبره لكن يعبره رب العالمين اخرج الى البساتين تنظر على السنابل اشياء كالهباء الشرك الالباء هذه باذن الله اذا اذا يقول الناس انها تأبير لها - [00:01:16](#)

ولذلك نحن قلنا لكم المرجع في هذا الى من ها؟ الى اهل الخبرة ها الى اهل الخبرة اذا كان العرض مدرب يعني اذا النخلة الارض تتباهى في مدينة اخرى ان الارض - [00:01:39](#)

واشترى احدهم من المدينة الى المسجد الاقصى. ايه لازم يعلمه ما يخالف يروح للقاضي تفصل بينهم يفصل بينهم الاقارب يفصل بينهم القاضي ثم باعها يقول اذا باع نخلاً مأبرة واشترط المشتري انها له - [00:01:55](#)

ثم باعها المشتري على اخر الثمر للمشتري المشتري الاول ما لم يشترطها المشتري الثاني له ما تعلقت تعلق بنفسه لانه شرطها وشرطه ان تكون له سيزيد به الثمن فمehوب راح يتركها الا بشيء - [00:02:27](#)

نعم؟ ايه لانه الان معروف ايه هو اذا اشتريت نخلة وقلنا ان ان الارض لا تتبع النخل لان الاصل اسمعوا الفرح. بقيت النخلة في في ارضك حتى تبيح حتى تبيح ما تطالبني تقول وخرها - [00:02:48](#)

لا العرف عندنا الان العرف عندنا اذا اذا عقد اذا وقع العقد على الشجر تبعه الارض حتى المكاتب الان اللي اشوفه انا اسمع المكاتب القديمة يقول باع عليه الاثر فعليه اصله - [00:03:14](#)

فيشمل يشم الارض لا عليه نخل ولا فلان فيشمل ارضه لكن الفقهاء يقولون اذا باع الاصل تبعه الفرع وان باع الفرع لم يتبعه الاصل الا بشرط نعم؟ نعم مثلاً واحد - [00:03:34](#)

نعم مر على سياحة السيارة الفلانية طيب ليه خايف اذا كانت لم تتغير يجوز العقد عليها لكن السلم يبي يعطيه قروش ولا يسلمه الا عقب سنة نعم يا محمد. القرآن والسنة تدل عليه. وش هو الاصل - [00:04:00](#)

يقول مثلاً ما هو الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تبيع ما ليس عندك هذه الامور مهوب عنده هذا ما هو بعنده فيكون على خلاف الاصل نعم نعم تعبير مالك رحمه الله في قوله باب الرخصة - [00:04:32](#)

اه ماذا يدل عليه حسين على انها مستثناة من شيء محرم لان الرخصة لا تكون الا في مقابلة محرم او واجب وما هو الذي استثنت منه اي نعم اي نعم لكن منين - [00:04:54](#)

ايه نعم نعم استثناه من بيع الرطب بالتمر طيب وهل بيع الرطب بالتمر محرم الدليل ما الدليل على هذه المسألة بعينه اللي بيشتريها نعم عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع - [00:05:25](#)

قال يا قال نعم قال نايمه نعم واضح هذا حديث صريح في الموضوع. طيب ما هي الحكمة في الترخيص في العرا يا احمد الحكمة

ايه بندر يعني التسجيل تسهيل على المكلف لدعاء الحاجة اليها. طيب - 00:06:14

ما هي الحاجة؟ الحجاج الحاجة الحاجة الى هذا الرطب من الذي يحتاج المشتري يحتاج اليه نعم طيب صح هذا وهل يمكن ان يحتاج البائع عبد الرحمن يمكن هل يمكن ان يحتاج البائع الى الرطب؟ الى تمر - 00:06:41

لا خاصة ان يحتاج الباعي الى رطب عنده تمر يابس وما عنده اي لا يحتاج الى ان يترك حلمه لا البائع عنده رطب هل يمكن يحتاج الى تمر يمكن كلهم جميعا - 00:07:15

والتمر يكون شف يا اخوان ما ما اكلوا يا شيخ لا على كل نعم على كل حال يكون اهجي لهم طيب آا العرايا لها شروط يعني جواز بيع العرايا له شروط نعم - 00:07:38

اي نعم. اولاً لا بد من حاجة المستهدف لابد من حاجة المشتري فان لم يكن له حاجة فلا يجوز طيب ان يخرس الرطب بما يؤول اليه تمر طيب يعني ما يقال انه يعادل بالتمر الان - 00:07:57

ها وبما يعود اليه كربلا ولا الان يعني لو قال اعطيك صاع من الرطب الان وصاع من التمر لا الرطب الان صعب الصاع وخط فيه رطب وجيب الصاع وخط فيه تمر - 00:08:23

نعم على ما يؤليه الرطب ثمرة طيب ثالث نعم ان تكون فيما دون خمسة اوسط وفيما زاد عليها تحريم بلا تردد وفي خمسة تردد طيب نعم على رؤوسنا ان يكون الرطب على رؤوس النخل - 00:08:42

لانه علم لانه اذا جذ لم ينتفع به المشتري الا في الوقت الحاضر طيب نعم المنان التقابض قبل التفرغ كيف القبض بالنخل بالتخلية بايش بالكي بالكيل والاستلام. طيب هذه خمسة - 00:09:05

نعم احمد يعني احسنت ان لا يكون عند المشتري نقد يشتري به رطباً طيب عبد الملك ان يأكلها رطباً فان اخرها حتى تيبس فطل البيع طيب نشوف من اللي ما اخذ - 00:09:45

هات يا عبد الرحمن خدت ايه نعم وما قلناه ها هذي سبعة نعم ان يكون التساوي بالكيف طيب ها ايش لها بناء على الغالب بناء على الغالب لو كان عنده آا اي نعم نعم - 00:10:11

هذا بناء على الغالب نعم ها ايه ثمانية ايه انا ادينا ثمانية الان كيف ما يدخل نعم ذكرنا ثمانية الان طيب حسن ما حكم بيع الثمر قبل بلوغ الصلاة ها - 00:10:42

لا يجوز ما هو الدليل حتى يبدأ صلاته طيب هل المنهي البائع ام المشتري والمبتاع طيب الحكمة من ذلك احمد ها ما في شيء عبد الرحمن انه قد تفسد. نعم - 00:11:17

المشتري ويحصل ايضاً خصوم ونزاع فيما بينهم يؤدي الى اعدائه البغضاء الا اللي ما شاء الله الساعة واحدة الدرس نروح هناك طيب اه متى يجوز بيع الحب فهد اذا حتى يشتد ما معنى يشتد - 00:11:45

يببس لا لا هو ما هو بيخرج من السمينة ايش اصفر لا اله الا الله نعم يحيى معنى الزرع بارك الله فيك اي نعم احب ايه لكن فيه الحديث عن الرسول عليه حتى يشتد كما قال الاخ فهد - 00:12:11

وسؤالي الان ما معنى يشتد نعم ما يحتاج الى كل هذا نعم ها قيل ولكن ليس صحيح يشتد يعني يقوى نعم ويتصلب لا لا لو يابس قبل ان يصل الى هذا الحد ما نفع - 00:12:38

يعني لو اصاب مثلاً بعاهة ويبس ناصح بينه التي يقوى ويتصلب طيب فان باعه زرعاً من باعه زرعاً نعمل جاهز الف طيب الدليل من الحديث اي نعم نهى عن بيع - 00:13:05

الحب يشتد اما اذا باعه زرعاً ليعلف فهذا لا بأس به ولا يدخل في الحديث نعم طيب انتهى الوقت - 00:13:34